

3 - ص 2025

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2025

الموضوع : توضيح النظام الجبائي للشركات الأهلية المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022.

ملخص

النظام الجبائي للشركات الأهلية

- 1- طبقا لأحكام الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية، تعفى الشركات الأهلية والمشاركون فيها من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها. وبالتالي فإن الشركات الأهلية تنتفع خلال مدة العشر سنوات المذكورة بـ:
 - الإعفاء من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل،
 - الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء من المعلوم على الإستهلاك بعنوان الشراءات ورقم المعاملات المحقق من قبلها .
 - الإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان رقم المعاملات المحلي الجملي المحقق من قبلها،
 - الإعفاء من الأداء على التكوين المهني،
 - الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
 - الإعفاء من معاليم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والكتابات والوثائق التي تيرمها الشركات الأهلية والمرتبطة بنشاطها.
- 2- طبقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025 تنتفع الشركات الأهلية بـ :
 - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والخدمات والعقارات الضرورية لنشاطها لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها.
 - توقيف العمل بالمعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة بعنوان المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية لنشاطها لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها.

تهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالإطار القانوني للشركات الأهلية المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 وتوضيح نظامها الجبائي.

I. الإطار القانوني للشركات الأهلية

1- الشكل القانوني للشركة الأهلية وأهدافها

تم إحداث الشركات الأهلية بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية. وتعتبر شركة أهلية على معنى المرسوم المذكور كل شخص معنوي تحدته مجموعة من أهالي الجهة تتمتع بالشخصية القانونية وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات. ويمكن أن تكون الشركة الأهلية جهوية أو محلية.

وتمارس الشركات الأهلية نشاطا اقتصاديا انطلاقا من الجهة الترابية المنتسبة بها، حيث تتولى الشركات المذكورة:

- بعث المشاريع الاقتصادية استجابة لحاجيات المتساكنين وتماشيا مع خصوصية الجهة المعنية،
- التصرف وإدارة المشاريع الراجعة لها بالنظر،
- التصرف في الأراضي الاشتراكية مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الغرض،
- المساهمة في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة بالجهة.

ويتكون رأس مال الشركات الأهلية من حصص اجتماعية اسمية وجوبية وغير قابلة للقسمة. ويمكن إحالة هذه الحصص بين المشاركين من نفس الشركة الأهلية أو إلى أشخاص من غير المشاركين.

2- المشاركون في الشركة الأهلية

يساهم في رأس مال الشركات الأهلية عدة مشاركين من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عددهم عن 50 مشارك، بحساب سهم واحد لكل مشارك، ويشترط أن يكون المشاركون من:

- القاطنين بالمعتمدية المنتسبة بها الشركة الأهلية المحلية أو بإحدى الولايات المنتسبة بها الشركة الأهلية الجهوية،
- غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشركة الأهلية.

3-التصرف في أموال وأرباح الشركة الأهلية

تودع الأموال المتأتية من الاكتتاب في رأس مال الشركة الأهلية في مؤسسة بنكية أو لدى صندوق الودائع والأمانات عند الإقتضاء.

في صورة تحقيق الشركة الأهلية لأرباح صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية يتم توزيعها كما يلي:

- تخصص 15% لتكوين مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ المدخرات المذكورة نسبة 50% من رأس مال الشركة،
- تخصص 20% للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية،
- يمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض على المشاركين وذلك في حدود نسبة لا تتجاوز 35% بقرار من الجلسة العامة،
- يوظف الباقي في تنمية أنشطة الشركة الأهلية وتطويرها محليا أو جهويا.

II. النظام الجبائي للشركات الأهلية

1. في مادة الضرائب المباشرة

أ- على مستوى الشركة

➤ بالنسبة إلى الضريبة على الشركات

عملا بأحكام الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية، تعفى الشركات الأهلية من الضريبة على الشركات لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها. وبالتالي، تبقى الأرباح التي تحققها الشركات الأهلية خلال هذه المدة غير معنية بالضريبة على الشركات.

هذا، وعملا بأحكام الفصل 57 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه، تبتدئ السنة المحاسبية بالنسبة إلى الشركة الأهلية من أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة ويمكن اعتماد تواريخ مغايرة طبقا لخصوصية نشاطها. وتحتسب السنة المحاسبية الأولى للشركة الأهلية من تاريخ تكوينها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية المعنية.

بالتالي، تحتسب السنة الأولى من الإعفاء من الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الأهلية ابتداء من تاريخ إحداثها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية المعنية.

➤ بالنسبة إلى الخصم من المورد

باعتبار أن الشركات الأهلية معفاة من الضريبة على الشركات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها، فإن المبالغ الراجعة لها خلال هذه المدة لا تخضع للخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

من ناحية أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20%.

وعليه، فإن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركات الأهلية على غرار فوائض الحسابات الجارية أو الفوائض المتأتية من التوظيفات عند الاقتضاء، تكون خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن نظامها الجبائي، تبقى الشركات المذكورة خاضعة لواجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- على مستوى المشاركين

عملا بأحكام الفصل 53 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية، يمكن للمشاركين إحالة الحصص الاجتماعية لأشخاص آخرين من بين المشاركين أو أشخاص من غير المشاركين.

كذلك وعملا بأحكام الفصل 55 من نفس المرسوم، في صورة تحقيق الشركة الأهلية لأرباح صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية، يمكن توزيع جزء من هذه الأرباح أو الفوائض بقرار من الجلسة العامة.

وعليه، وباعتبار أن الفصل 92 من المرسوم المذكور ينصّ على إعفاء المشاركين في الشركات الأهلية من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل خلال فترة العشر سنوات، فإن المداخيل الراجعة للمشاركين بصفتهم تلك سواء منها المداخيل بعنوان الأرباح الموزعة أو بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من إحالة الحصص الاجتماعية، تكون معفاة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وذلك خلال فترة العشر سنوات من تاريخ إحداث الشركة الأهلية المعنية.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

عملا بأحكام الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية تنتفع الشركات الأهلية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء من المعلوم على الإستهلاك بعنوان شراؤها من التجهيزات والمعدات والخدمات والعقارات وكذلك بعنوان رقم معاملاتها خلال فترة العشر سنوات إبتداء من تاريخ إحداثها.

وبهدف مواصلة دعم الشركات الأهلية ومزيد دفع نسق إحداثها تم بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025 منح الشركات المذكورة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والخدمات والعقارات الضرورية لنشاطها لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها.

ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية بناء على شهادة عامة بالنسبة لجميع الإقتناءات باستثناء وسائل النقل النفعية والعقارات ومعينات الإيجار المالي التي تسند على أساس شهادات ظرفية تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وتجدر الملاحظة أن منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء العقارات من قبل الشركات الأهلية يستوجب خاصة ما يلي:

-احترام الشركة للشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرح به ،
-تعهد الشركة المنتفعة بالإمتياز ضمن عقد الوعد البيع بتخصيص كامل العقار لتعاطي النشاط الفعلي ،
-وجود العقار المزمع اقتناؤه من قبل الشركة بالجهة المزمع ممارسة النشاط فيها .
هذا، ويتعين على الشركات الأهلية المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة إصدار بعنوان كل عملية اقتناء محلي قسيمة طلب تزود في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية :

"مشتريات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
شهادة في بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عدد ...بتاريخ ..."
ويجب أن تأخذ قسائم طلب التزود الوجهة التالية :
*الأصل للمزود،
*نسخة منها تحتفظ بها الشركة .

كما يتعين على الشركات الأهلية المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادت طرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة عملا بأحكام الفصل 19 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

مع التأكيد على أنه في صورة الإخلال بواجب تصفية قسائم طلب التزود أو إنجاز شراعات دون الإعتماد على قسائم طلب تزود أو في صورة عدم إيداع قائمة مفصلة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب النموذج المعد من قبل الإدارة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس الشروط المعد للغرض أو تغيير وجهة استعمال الإقتناءات المنتفعة بالإمتياز يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتنسحب هذه الإجراءات والواجبات على المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للشركات الأهلية الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة بعنوان اقتناء وكراء السيارات السياحية غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها تطبيقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

3. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

وباعتبار أن الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية نصّ على إعفاء هذه الشركات من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حدود الفترة المذكورة.

4. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

وباعتبار أن الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية نصّ على إعفاء هذه الشركات من الضرائب والأداءات والمعاليمة المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني في حدود الفترة المذكورة.

5. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وذلك بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

وباعتبار أن الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية نصّ على إعفاء هذه الشركات من الضرائب والأداءات والمعاليمة المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها فإنها لا تخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود الفترة المذكورة.

6. في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية

طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وبالتالي وفي صورة ممارسة الشركات الأهلية نشاطها بأراضي غير مبنية فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية طبقا لما هو مبين أعلاه.

7. في مادة المعاليم الأخرى الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة

عملا بأحكام الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية تنتفع الشركات الأهلية بالإعفاء من المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي وذلك خلال فترة العشر سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها.

وبهدف مواصلة دعم الشركات الأهلية ومزيد دفع نسق إحداثها تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 منح هذه الشركات توقيف العمل بالمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء وذلك بالنسبة الى المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

8. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

أ- في مادة معاليم التسجيل

عملا بأحكام الفصل 92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية تعفى الشركات الأهلية والمشاركون فيها من دفع معاليم التسجيل المستوجبة على إحالة الحصص الاجتماعية التي يتم إبرامها خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ إحداث الشركة.

كما تعفى الشركات الأهلية خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ إحداثها من معاليم التسجيل المستوجبة على العمليات العقارية اللازمة لنشاطها كإجراء وكراء العقارات والهبات والمعاوضات.

وللانتفاع بالإعفاء من المعاليم المذكورة يتعين:

- الإدلاء بما يفيد أنّ الشركة شركة أهلية.
- أن يكون العقد أو الكتب خاضعا وجوبا لإجراء التسجيل.
- أن يكون العقار موضوع العملية العقارية مرتبطا بنشاط الشركة الأهلية.

ب- في مادة الطابع الجبائي

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 المذكور، تعفى الشركات الأهلية خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ إحداثها من معلوم الطابع الجبائي المحمول قانونياً ونهائياً عليها بما في ذلك معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك معلوم الطابع الجبائي المستوجب على أذن طلبات التزود.

III. الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1. التصريح بالوجود

بصرف النظر عن الإعفاء من الضريبة على الشركات الذي تنتفع به الشركات الأهلية، فهي تبقى مطالبة بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. التصريح الشهري بالأداءات

تبقى الشركات الأهلية مطالبة بإيداع التصريح الشهري بالأداءات وذلك في الأجل القانونية أي خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من كل شهر.

ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم والأداءات، عند الإقتضاء، وذلك بالنسبة إلى الشركات الأهلية المنخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد.

3. التصريح بالأقساط الاحتياطية

باعتبار أن الشركات الأهلية معفاة من الضريبة على الشركات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإحداث، فهي تبقى خلال هذه المدة معفاة من واجب إيداع التصريح بالأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بالفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4. التصريح السنوي

طبقاً لأحكام الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الشركات الأهلية إيداع التصريح السنوي لنتائجها بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات وذلك في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة.

5. تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إيداع تصريح بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية المختصة ترابياً مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ. وبالتالي، فإنّ الشركات الأهلية تبقى مطالبة بإيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي ترجع لها بالنظر.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

يحيى الشملاي

